

Summary of Study Regulations and Tests for Undergraduate

Executive Rules for Majmaah University.

First edition

Prepared by College of Engineering

This is a Summary of the
“Study Regulations and Tests for Undergraduate”

”ملخص

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

وكالة الجامعة للشؤون التعليمية

الطبعة الأولى”



Table of Contents

DEFINITIONS	4
ARTICLE ONE:.....	4
ARTICLE TWO	5
ARTICLE THREE	5
ARTICLE FOUR.....	5
STUDYING FRAMEWORK.....	5
ARTICLE FIVE	5
ARTICLE SIX	5
LEVELS SYSTEM.....	5
ARTICLE SEVEN	5
ARTICLE EIGHT.....	5
PERSEVERANCE AND DISCONTINUE FOR STUDYING	5
ARTICLE NINE.....	5
ARTICLE TEN	5
ARTICLE ELEVEN	5
ARTICLE TWELVE	5
ARTICLE THIRTEEN.....	5
POSTPONING AND DROPPING OUT OF UNIVERSITY.....	5
ARTICLE FOURTEEN.....	5
ARTICLE FIFTEEN.....	6
ARTICLE SIXTEEN	6
RE-ENROLLMENT.....	6
ARTICLE SEVENTEEN	6
ARTICLE EIGHTEEN	6
GRADUATION	6
ARTICLE NINETEEN.....	6
DISMISSAL FROM THE UNIVERSITY	6
AFFILIATION	6
ARTICLE TWENTY-ONE.....	6
FINAL EXAMS	6
ARTICLE TWENTY-TWO	6
ARTICLE TWENTY-THREE.....	6
ARTICLE TWENTY-FOUR.....	6
ARTICLE TWENTY-FIVE	6
ARTICLE TWENTY-SEVEN.....	7
ARTICLE TWENTY-EIGHT.....	7
ARTICLE TWENTY-NINE	7
ARTICLE THIRTY.....	7

FINAL TEST PROCEDURES	7
ARTICLE THIRTY-ONE	7
ARTICLE THIRTY-TWO.....	7
ARTICLE THIRTY-THREE.....	7
ARTICLE THIRTY-FOUR	8
ARTICLE THIRTY-FIVE.....	8
ARTICLE THIRTY-SIX.....	8
ARTICLE THIRTY-SEVEN.....	8
ARTICLE THIRTY-EIGHT	8
ARTICLE THIRTY-NINE	8
ARTICLE FORTY	8
ARTICLE FORTY-ONE.....	8
TRANSFERRING FROM ONE UNIVERSITY TO ANOTHER:.....	8
ARTICLE FORTY-TWO	8
ARTICLE FORTY-THREE	8
ARTICLE FORTY-FOUR.....	8
ARTICLE FORTY-FIVE:	8
TRANSFERRING FROM ONE COLLEGE TO ANOTHER WITHIN THE UNIVERSITY:	8
ARTICLE FORTY-SIX	8
ARTICLE FORTY-SEVEN	8
TRANSFERRING FROM ONE MAJOR TO ANOTHER WITHIN THE COLLEGE	9
ARTICLE FORTY-EIGHT.....	9
ARTICLE FORTY-NINE	9
THE VISITING STUDENT.....	9
ARTICLE FIFTY.....	9
GENERAL PROVISIONS.....	9
ARTICLE FIFTY-ONE	9
ARTICLE FIFTY-TWO.....	9
ARTICLE FIFTY-THREE.....	9

Definitions

Article One:

Academic year: Two main semesters and one summer semester.

The main Semester: Not less than fifteen weeks that is taught throughout the academic courses.

The summer: Not more than eight weeks.

Academic level: It illustrates the academic stage, according to the approved study plans.

Course: A subject that follows a specific level within the approved study plan in each major.

Study unit: The weekly theoretical lecture of no less than fifty minutes.

Academic probation: A warning given to the student because of his cumulative GPA below the minimum.

Coursework grades: The grades awarded for work that demonstrates the student's achievement during a semester of tests, research and educational activities related to the course.

The final test: A course exam is held once at the end of the semester.

Final exam score: The score obtained by the student in the final exam in each course.

The final grade: The sum of the semester work scores plus the final exam score for each course.

Rating: Description of the percentage or alphabetical symbol of the final grade the student attained

Incomplete grades (IC): An grade temporarily assigned to each course that the student is unable to complete his requirements.

Continuous progress (IP): An grade that is allocated temporarily for each course that requires more than one semester to be completed by the nature of its study.

Semester grade point average (GPA): Dividing the total points obtained by the total credit for all the courses studied

GPA: dividing the total points obtained by the student in all the courses he has studied since joining the university by the total number of credit determined for those Courses.

Comprehensive GPA rating: Description of the student's level of educational attainment.

Academic Load: The total number of study credit that a student is allowed to register in a semester

Transitional program: A program qualifies the student who studies in it to join the university after he successfully completes the program according to the criteria that the college proposes.

Participating Program: A program that ends with granting the student the associate degree.

Parallel program: A traditional study in which the student must have regularity, the lectures are scheduled in the evening.

Bridging program: A program for completing studies from an associate degree to a bachelor's degree.

Article Two: The University Council determines the number of students accepted per year.

Article Three: To accept the new student at the university that follow the university's requirements.

Article Four: The comparison between applicants who meet all the conditions will be according to their scores in the high school diploma test and the personal interview and acceptance tests

Studying framework

Article Five

A - The student progresses in the study according to the executive rules

B - Study plans are designed eight semesters minimum for the undergraduate degree.

Article Six: It is permissible to study in some colleges on the basis of the full academic year according to the rules and procedures approved by the University Council.

Levels system

Article Seven: A study system in which the academic year is divided into two main semesters, and a summer semester,

Article Eight: The University Council sets the rules for registration, deletion and addition of courses within the levels approved to ensure student registration for a minimum academic load

Perseverance and discontinue for studying

Article Nine: The regular student must attend lectures and practical lessons, and he is prohibited from taking the final exam in them if his attendance rate is less than the percentage that is determined by the University Council.

Article Ten: For the college council or whomever it authorizes to lift the ban and allow the student to enter the exam, provided that the student provides an excuse acceptable to the council.

Article Eleven: The student who misses the final exam will have a score of zero in that test, and his grade in that course is calculated on the basis of the semester work grades obtained

Article Twelve: If the student is unable to attend the final exam in any of the semester subjects for a compulsive excuse, the College Board may, in cases of extreme necessity, accept his excuse

Article Thirteen:

A - The student may provide an excuse for continuing to study a semester without being considered as having failed.

B - It is permissible to withdraw with an excuse from one or more courses in the semester according to the executive rules approved by the University Council.

Postponing and dropping out of university.

Article Fourteen: A student may submit a request to postpone the study for an excuse acceptable to the body specified by the University Council, provided that the period of postponement does not exceed two consecutive academic semesters or Three non-consecutive academic semesters as a maximum for the duration of his stay at the university.

Article Fifteen: If the regular student stops studying for a semester without requesting a postponement, his registration from the university will be closed and for the enrolled student.

Article Sixteen: A student is not considered to have dropped out of studies for the semesters he is studying as a visitor at another university.

Re-enrollment

Article seventeen: The student whose registration has been expired can apply for re-registration with his number and record it before discontinuation according to the following:

Article eighteen: It is not permissible to re-enroll a student who was dismissed from the university for educational or disciplinary reasons, or who was dismissed from another university for disciplinary reasons.

Graduation

Article Nineteen:

A - The student graduates after successfully completing the requirements according to the study plan, provided that his cumulative GPA is not less than the rate specified by the University Council
B- The College Council may define appropriate courses for the student to study to raise his GPA, in the event that success in courses and failing average.

Dismissal from the university

Article Twenty: Cases that the students will be dismissed in.

Affiliation

Article twenty-one: The University Council may, based on the colleges 'proposal, adopt the principle of study by joining some colleges and majors that permits it.

Final exams

Article twenty-two: The college council which it determines a grade for semester work that is not less than (30%) of the final grade of the course.

Article twenty-three: The semester work degree of the course is calculated in one of the two ways. Either Oral or practical tests, research, or other types of classroom activity, or all or some of them, and at least one written test or at least two written tests.

Article Twenty-Four: It is permissible for the college council to which the course is affiliated to include in any course and to specify the grades assigned to it from the final exam scores.

Article Twenty-Five: The department council that teaches the course may allow the student to complete the requirements of any course in the semester

Article Twenty-Six: It is permissible to exclude the decisions of seminars, research and decisions of a practical or field nature from the provisions of the articles (22,23,24)

Article Twenty-Seven: If the study of research courses requires more than one semester, then the student is assigned a continuous assessment and after the student finishes studying the course and the grade obtained is granted, and if the course is not completed within the specified time, the department council that teaches it may approve the assessment of (L) or (IC)

Article Twenty-Eight:

<u>Percentage grade</u>	<u>Grade</u>	<u>Letter Grade</u>	<u>Grade Scale (5)</u>	<u>Grade Scale (4)</u>
95-100	Outstanding	A+	5.00	4.00
90-95	Excellent	A	4.75	3.75
85-90	Very Good	B+	4.50	3.50
80-85	Very Good	B	4.00	3.00
75-80	Good	C+	3.50	2.50
70-75	Good	C	3.00	2.00
65-70	Adequate	D+	2.50	1.50
60-65	Acceptable	D	2.00	1.00
Less than 60	Unacceptable	F	1.00	0

Article Twenty-Nine: The comprehensive letter grade for the GPA upon graduation of the student based on his cumulative GPA.

Article Thirty: First class honors are granted to a student with a GPA of (3.75+) from (4.00). The second honors degree is granted to a student with a GPA of (3.25) to (3.75) from (4.00).

Final test procedures

Article thirty-one: The College Board may form a committee to cooperate with the departments in organizing the final examination work, and its tasks are to review and deliver the transcripts for the competent committee within a period not exceeding three days.

Article Thirty-Two: The College Board may decide to apply confidentiality in the final examination procedures.

Article Thirty-Three: The course instructor sets the examination questions, and it is permissible that a person chosen by the College Board shall set them.

Article Thirty-Four: The course instructor corrects the final examination papers of his course, and the head of the department may involve one or more specialists with him in the correction.

Article Thirty-Five: The person who marks the final exam monitors the grades on the transcripts prepared for this purpose, signs them, and then approves them by the Head of Department.

Article thirty-six: A student may not be tested in more than two courses in one day.

Article Thirty-Seven: The student is not allowed to enter the final exam after half an hour has passed from its beginning, and he is not allowed to leave the exam before half an hour has passed.

Article Thirty-Eight: Cheating in the exam, initiating it, or violating the instructions and rules for conducting the test are matters for which the student is punished accordingly.

Article Thirty-Nine: The council of the faculty that teaches the course has the right to approve the re-marking of the answer sheets within a period not exceeding the start of the semester exams.

Article Forty: The college council determines the duration of the final written examination, provided that it is not less than one hour and not more than three hours.

Article Forty-One: Without prejudice to the provisions contained in the articles from (40-31) The University Council sets the regulations for final examination procedures.

Transferring from one university to another:

Article Forty-Two: we accept student from another university under the following conditions:

- A- The student must have studied at a recognized college or university.
- B- He should not be dismissed from the university for disciplinary reasons.
- C- He must meet the transfer conditions specified by the University Council.

Article Forty-Three: The College Board equates the courses taken by the student outside the university based on the recommendation of the Department Board that offer these courses.

Article Forty-Four: If it becomes clear that he was previously dismissed for disciplinary reasons, his registration will be canceled from the date of acceptance of his transfer to the university.

Article Forty-Five: The student is transferred in any semester from one university to another according to the procedures and dates announced at the university to which he is transferred in light of the controls.

Transferring from one college to another within the university:

Article Forty-Six: A student may be transferred from one college to another within the university according to the controls approved by the University Council

Article Forty-Seven: All subjects that have previously been studied shall be recorded in the academic record of the student transferred from one college to another, including grades and averages quarterly and cumulative throughout his studies at the university.

Transferring from one major to another within the college

Article Forty-Eight: After the approval of the faculty dean, the student may transfer from one major to another within the college according to rules set by the University Council.

Article Forty-Nine: All subjects previously studied are recorded in the academic record of the student transferred from one major to another. Quarterly and cumulative throughout his studies at the university.

The visiting student





Article Fifty: The visiting student is the one who studies some courses at another university or in a branch of the university to which he belongs without transferring him, and the courses are equivalent to him Which he studied according to the controls required.

General Provisions

Article Fifty-One: This bylaw cancels all previous regulations governing the study in the university level.

Article Fifty-Two: The University Council set implementing rules that do not conflict with the provisions of these bylaws.

Article Fifty-Three: The Higher Education Council has the right to interpret these regulations

Task	Name	Signature	Date
Request by:	College of Engineering		August 1 st 2020
Translated by:	Freelancer Translator: R. Mansour		August 12 th 2020
Reviewed By:	Dr. Ali Alghamdi		August 13 th 2020
Approved By:	Vice Deanship for Quality & Development		August 13 th 2020

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

القواعد التنفيذية لجامعة المجمعة
الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم "1432/62/14" المتخذ في الجلسة " الثانية والستون " لمجلس التعليم العالي المنعقدة بتاريخ
1431/12/29 هـ الموافق 2010/12/5 م
والمتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم "446 / ب" وتاريخ
1432/1/21 هـ

القواعد التنفيذية لجامعة المجمعة

المعتمد بقرار مجلس الجامعة بجلسته " السادسة " المنعقدة
يوم الإثنين بتاريخ 1439/8/21 هـ الموافق 2018/4/7 م

المادة الأولى:

السنة الدراسية:

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

المقرر الدراسي:

مادة دراسية تتبع مستوى محدد ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى عمّا سواه من مقررات، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير.

ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

الإشعار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطلاب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية:

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي:

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير:

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر (انظر الملحق أ)

تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر:

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب

النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، انظر الملحق (ب)

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك

المقررات، انظر الملحق (ب)

التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي:

مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، ويتحدد الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمععة:

- 1 - تحتسب كوحدة دراسية جميع الأنشطة التعليمية المصاحبة للمقرر في الخطة الدراسية.
- 2 - تلحق الندوات والتمارين وطلاقات النقاش في تعريف الوحدة الدراسية وتعامل معاملة الدروس العملية التي لا تقل مدتها عن مائة دقيقة.

البرنامج الانتقالي:

برنامج لا ينتهي بدرجة علمية وإنما يؤهل الطالب الذي يدرس به للالتحاق بالجامعة بعد أن يُنهي البرنامج بنجاح وفق المعايير التي تقترحها الكلية بالتنسيق مع الكليات المعنية بالتخصصات التي يرغب الطلاب استكمال دراستهم الجامعية فيها.

البرنامج المشارك:

برنامج ينتهي بمنح الطالب درجة المشارك وهي تعادل (دبلوم الكليات المتوسطة) ويطرح وفق هذا البرنامج التخصصات التطبيقية التي توضح المؤشرات على وجود احتياج لخريجها من سوق العمل ويتم اقتراحها من مجلس الكلية ويقرها مجلس الجامعة.

البرنامج الموازي:

البرنامج الموازي هو دراسة تقليدية يجب فيها انتظام الطالب ولا يشار في وثيقة التخرج بأن البرنامج هو تعليم موازي، ويختلف التعليم الموازي عن التعليم المنتظم بكون مواعيد المحاضرات في الفترة المسائية.

برنامج التجسير:

برنامج لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس في الجامعة ويستند لإجراء معادلات وفقاً لضوابط اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الثانية :

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمععة:

- تقوم عمادة القبول والتسجيل وبناءً على اقتراح مجالس الكليات بإعداد خطة القبول المقترحة موضحاً فيها أعداد الطلاب والطالبات الذين يمكن قبولهم في التخصصات المتاحة في العام الدراسي القادم، ويتم إقرار هذه الخطة من مجلس الجامعة، وللمدير الجامعة أو من يفوضه الحق بزيادة أعداد القبول.

المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- 1 - أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- 2 - ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- 3 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 4 - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- 5 - أن يكون لائقاً طبيًا.
- 6 - أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- 7 - أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة :

أولاً: يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- 1 - أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها ولمجلس الجامعة تحديد الشهادات المؤهلة للالتحاق بالأقسام.
 - 2 - ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
 - 3 - أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - 4 - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
 - 5 - أن يكون لائقاً طبياً.
 - 6 - أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
 - 7 - أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
 - 8 - ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية وإذا اتضح بعد قبوله أنه سبق فصله فيعد قبوله مُلغى من تاريخ قبوله.
- ثانياً:** يجوز قبول الطالب المفصول من الجامعة لأسباب تعليمية حسب ما يقرره مجلس الجامعة أو من يفوضه.
- ثالثاً:** لا يجوز قبول الحاصلين على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها للحصول على بكالوريوس آخر ولمدير الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
- رابعاً:** ألا يكون الطالب منتظماً في نفس الجامعة أو جامعة أخرى داخل أو خارج المملكة.

المادة الرابعة :

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمع:

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة وأي معايير أخرى يعتمدها مجلس الجامعة للقبول في كل فصل دراسي أو سنة دراسية.

نظام الدراسة

المادة الخامسة :

أ - يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
ب - تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمع:

- 1 - يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للمقررات التي اجتازها بنجاح ضمن خطة الدراسة المعتمدة ويكون مرشحاً للتخرج إذا استوفى متطلبات التخرج.
- 2 - تصمم الخطة الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية، ويمكن للطالب إنهاء متطلبات التخرج في أقل من ذلك، ويراعى عند تصميم الخطة الدراسية ما يلي:
 - أ - توافقها مع لوائح وزارة التعليم والإطار الوطني ومتطلبات الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي.
 - ب - يحدد مجلس الجامعة الضوابط والمعايير والإجراءات اللازمة لاعتماد وتطوير الخطط الدراسية.
 - 3 - توفر الكلية خدمة الإرشاد الأكاديمي لمساعدة الطلاب في المسائل المتعلقة بنظام الدراسة كاختيار التخصص وتسجيل المقررات وغيرها من المسائل الأكاديمية، ويتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.
 - 4 - يندرج تحت نظام الدراسة طلاب المرحلة الجامعية بما في ذلك التعليم الموازي والتجسير والتعليم عن بعد وطلاب المرحلة الانتقالية والمشارك.

المادة السادسة :

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمععة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إطلاع عبارة "السنة الدراسية" محل " الفصل الدراسي " حيثما ورد، بما لا يتعارض مع ما يأتي:

- 1 - تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (30) ثلاثين أسبوعاً، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية.
- 2 - يعقد اختبار نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريية ذات الطبيعة التدريبية والدورات القصيرة أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية.
- 3 - يعقد اختبار دور ثاني قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات، يحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها بما لا يزيد عن (50%) خمسين بالمائة مما يدرسه الطالب ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني (د2) بدلاً من النتيجة السابقة (ه).
- 4 - يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثاني في نفس السنة ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.
- 5 - لا ينتقل الطالب من سنة إلى أخرى حتى ينهي متطلبات الانتقال حسب الخطة الدراسية.

نظام المستويات

المادة السابعة:



نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدّته بنصف مدة الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمععة:

- يتطلب افتتاح فصل دراسي صيفي موافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية المعنية.
- يراعى ألا يقل العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس في الفصل الدراسي الصيفي عن نصف العبء الدراسي في الفصل الاعتيادي والمحدد حسب رتبة عضو هيئة التدريس، كما يراعى عند افتتاح الفصل الدراسي الصيفي توصيات لجنة الخطط والنظام الدراسي فيما يختص بالحد الأدنى لعدد الطلاب والطالبات في الشعبة، ولوكيل الجامعة للشؤون التعليمية الاستثناء من ذلك عند الحاجة.

المادة الثامنة:



يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل، والحذف والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمععة:

القواعد المنظمة للانتقال من مستوى إلى آخر:

أولاً: التسجيل المبكر:

تقوم عمادة القبول والتسجيل بإجراء عملية التسجيل المبكر حسب الآلية المتبعة بالتنسيق مع الكليات.

ثانياً: التسجيل الرسمي:

1- يتاح للطلاب تسجيل المقررات التي يرغب بدراستها أو حذفها حسب الآتي:

- أ - يمكن للطلاب إضافة المقررات التي يرغب بدراستها قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوع.
- ب - يمكن للطلاب حذف المقررات الدراسية التي لا يرغب بدراستها حتى نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي.
- ج - يجب ألا يتجاوز التسجيل الحد الأعلى للعبء الدراسي ولا يقل عن الحد الأدنى حسب ما سيرد في الفقرة رابعاً من هذه القاعدة.
- 2 - تتم عملية تسجيل المقررات للطلاب بعد التشاور مع مرشده الأكاديمي ويتحمل الطالب مسؤولية هذا التسجيل.
- 3 - يجب على الطالب إجراء عملية التسجيل بنفسه ولا يحق له تكليف من ينوب عنه إطلاقاً.
- 4 - يتم إجراء عملية التسجيل آلياً لطلبة الجامعة أو لطلبة كلية معينة أو لطلبة مستوى معين إذا اقتضت الحاجة ذلك، ويتحمل الطالب مسؤولية التسجيل الآلي ويكون مسئولاً عن المقررات المسجلة.
- 5 - إذا لم يسجل الطالب أي مقرر خلال فترة التسجيل النظامية يعتبر منقطعاً عن الدراسة، ويستثنى من ذلك الطلاب اللذين يقومون بإكمال مقررات حصلوا فيها على درجة غير مكتمل (ل) أو مستمر (م).
- 6 - لا يحق للطلاب تسجيل أي مقرر له متطلب سابق إلا بعد اجتياز المقرر المتطلب.

ثالثاً: اعتماد التسجيل:

- 1 - يجب على الطالب في حال التسجيل الآلي اعتماد جدولته الدراسي من خلال الدخول إلى حسابه الشخصي في بوابة النظام الأكاديمي وطباعة جدولته خلال فترة الحذف والإضافة.
- 2 - يعتبر الطالب موقوفاً عن الدراسة، ويوضع في النظام الحاسوبي عبارة "منقطع لعدم التسجيل" إذا لم يتم باعتماد جدولته الدراسي خلال فترة الحذف والإضافة وحتى نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي.

رابعاً: العبء الدراسي:

- 1 - العبء الدراسي هو مجموع الساعات (الوحدات) الدراسية للمقررات التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي ويحدد حسب القواعد التالية:

أ- الحد الأدنى:

الحد الأدنى للعبء الدراسي هو 12 ساعة دراسية معتمدة في الفصل الدراسي.

ب- الحد الأعلى:

الحد الأعلى للعبء الدراسي هو 20 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي و 10 ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.

- 2 - لا يحق للطالب المنذر أكاديمياً أن يزيد العبء الدراسي لديه عن 14 ساعة.
- 3 - لا يحق للطالب الحاصل على تقدير مقبول أن يزيد العبء الدراسي لديه عن 16 ساعة.
- 4 - يسمح للطالب الخريج بتجاوز الحد الأعلى بما لا يزيد عن (4) أربعة ساعات معتمدة، ويمكن تجاوز الحد الأعلى ب(6) ساعات للطالب الخريج إذا كان معدله التراكمي (4) فأكثر ولا يوجد تعارض في المقررات.
- 5 - لعميد الكلية أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس القسم المختص الاستثناء من شرط إضافة المقررات ضمن الخطة الدراسية لتحديد مقررات بديلة يدرسها الطالب في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة لمقررات الخطة.

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة:



على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (75%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

- 1 - يجب على الطالب الالتزام بحضور المحاضرات من اليوم الأول من بدء الدراسة كما في التقويم الأكاديمي للجامعة.
- 2 - يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (25%) خمس وعشرين في المائة بدون عذر من مجموع ساعات الاتصال للمحاضرات والدروس العملية والسريرية الفعلية والتمارين المحددة للمقرر، ولمجلس الكلية الحق في تحديد الحد الأعلى لنسبة الغياب مع مراعاة المادة العاشرة.
- 3 - يعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت له درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
- 4 - يتم إقرار قوائم الطلاب المحرومين من قبل مجلس الكلية التي تقدم المقرر.
- 5 - تعلن قوائم الحرمان قبل بداية الاختبارات النهائية.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه -استثناءً- رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (50%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

- 1 - يجوز لمجلس الكلية تحديد الأعذار المقبولة وآلية قبولها.
- 2 - يجوز لمجلس الكلية (التي يتبعها الطالب) أو من يفوضه -استثناءً- رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس على ألا تقل نسبة الحضور عن (50%) من ساعات الاتصال للمحاضرات والتمارين والدروس العملية والسريية الفعلية المحددة للمقرر.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

- 1 - يقبل العذر في الغياب عن الاختبار النهائي في الحالات التالية:
أ- أن يقدم العذر في وقت حصول سببه حتى أسبوعين من زواله.
ب- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل الدراسي لعذر قهري، يجوز لمجلس كلية الطالب في حالات الضرورة القصوى قبول عذره والموافقة على منحه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه للاختبار البديل.

- ج- إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير البديل (بد) في سجل الطالب ولم يكن الطالب معتذراً أو مؤجلاً لذلك الفصل الدراسي، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- د- إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار البديل في الفصل الدراسي التالي لعذر قهري جاز لمدير الجامعة، أو من يفوضه بناءً على توصية مجلسي كلية الطالب والقسم السماح له بأداء الاختبار البديل في فصل دراسي آخر (محدد) وإذا مضى الفصل الدراسي ولم يؤدي الاختبار فيستبدل بتقدير راسب (هـ) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- هـ- في حال غياب أستاذ المقرر يحدد رئيس القسم أستاذاً آخر للإشراف على الاختبار البديل وتصحيحه.

المادة الثالثة عشرة:

- أ - يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً، إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- ب - يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمع:

- 1 - يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً فيه إذا تقدم للاعتذار وذلك عبر بوابة النظام الأكاديمي حسب التقويم الأكاديمي للجامعة.
- أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجوز لهم الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، وبالنسبة للدورات القصيرة فيجوز لهم الاعتذار قبل اختبار أول دورة في الفصل الدراسي، ولمدير الجامعة - في حالات الضرورة القصوى - الاستثناء من هذه المدد، ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- 2 - يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية. أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز الاعتذار لسنتين متتاليتين، ويجب ألا تتجاوز سنوات الاعتذار سنتين دراسيتين غير متتاليتين طيلة بقاء الطالب في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، وللجنة الدائمة للشؤون الطلابية الاستثناء من ذلك.

- 3 - يجوز للطالب الاعتذار عن مقرّر واحد في الفصل الدراسي وبما لا يزيد عن (4) أربعة مقررات طيلة مدة دراسته الجامعية وفق المدة المحددة نظاماً وفقاً للشروط التالية:
- أ- أن يتقدم بطلب الاعتذار عن المقرّر قبل نهاية موعد الاعتذار عن الفصل الدراسي حسب التقويم الأكاديمي للجامعة، وبالنسبة للدورات القصيرة يكون الاعتذار عن المقرّر قبل انقضاء ثلثي مدة الدورة.
- ب- يرصد للطالب (ع) أو (w) للمقرّر الذي اعتذر عنه.
- 4 - يتحمل الطالب مسؤولية إدخال حركة الاعتذار أو الاعتذار عن مقرّر عبر حسابه في البوابة الإلكترونية للنظام الأكاديمي للجامعة، والتأكد من أن الحركة قد تم قبولها.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

- 1 - يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة عبر بوابة النظام الأكاديمي على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية (أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز التأجيل لسنتين متتاليتين كما لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل سنتين غير متتاليتين) كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمدير الجامعة أو من يفوضه في حال الضرورة الاستثناء من ذلك.
- 2 - لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

- 3 - يجوز للطالبة المرافقة لزوجها أو من يعولها شرعاً المبتعث أو الطالب المرافق لزوجته إيقاف وضعها / وضعه الأكاديمي (القبول أو التسجيل) لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، وفي حال رغبت الطالبة / الطالب العودة للدراسة تعود مع مراعاة:
 - أ- في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالبة دراستها وتكمل متطلبات التخرج وفقاً للخطة الحالية.
 - ب- في حال عدم تغير الخطط الدراسية تعود الطالبة لوضعها الأكاديمي السابق.
 - ج- بعد انقضاء خمس سنوات يحفظ مقعد الطالب/ الطالبة في الجامعة ويبدأ الدراسة كطالب/ كطالبة مستجد.
 - 4 - يجب على الطالب المؤجل التسجيل بعد انتهاء فترة التأجيل وإلا أعتبر منقطعاً.
 - 5 - يتحمل الطالب مسؤولية إدخال حركة التأجيل عبر حسابه في البوابة الإلكترونية للنظام الأكاديمي للجامعة، والتأكد من أن الحركة قد تم قبولها.

المادة الخامسة عشرة:

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمععة:

يطوى قيد الطالب "المنقطع لعدم التسجيل" إذا لم يتم بتصويب ومعالجة وضعه الأكاديمي قبل نهاية الأسبوع الثالث من الدراسة.

المادة السادسة عشرة:

لا يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمععة:

انظر المادة الخمسين وقاعدتها التنفيذية المتعلقة بالطالب الزائر.

المادة السابعة عشرة:



يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أ - أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- ب - أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- ج - إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- د - لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
- هـ - لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمع:

1 - يعتبر الطالب مطوياً قيده في الحالات التالية:

أ-الانقطاع عن الدراسة.

ب-الانسحاب من الجامعة.

ج-المفصول أكاديمياً.

2 - يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراستين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) من تاريخ طي القيد.

ب- أن يوافق مجلس الكلية التي يتبعها الطالب على إعادة قيد الطالب.

ج- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتين دراستين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية)، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، وللجنة شؤون

الطلاب الأكاديمية الدائمة الاستثناء من ذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللجنة.

د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمدير الجامعة - في حال الضرورة - وبناءً على توصية لجنة شؤون الطلاب الأكاديمية

الدائمة الاستثناء من ذلك.

هـ- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً مع مراعاة ما ورد في المادة العشرين من اللائحة.

المادة الثامنة عشرة:



لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعدُّ قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.

التخرج

المادة التاسعة عشرة:



أ - يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة المعنية لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير مقبول.
ب -يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حالة نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمع:

- 1 - يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل تقديره عن مقبول (أي لا يقل معدله التراكمي عن 2.00 من 5.00)، ولمجلس الكلية- بناءً على توصية مجلس القسم المختص - اشتراط معدلات أعلى للتخرج.
- 2 - يجب أن يتضمن السجل الأكاديمي جميع تقديرات المقررات التي درسها الطالب، والتقدير الذي حصل عليه في كل مرة.
- 3 - لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (ب، ج) من المادة العشرين من هذه اللائحة.
- 4 - تحدد أيام التخرج للفصول الدراسية من خلال التقويم الأكاديمي المقرر من مجلس الجامعة.
- 5 - ترفع عمادة القبول والتسجيل لمجلس الجامعة أو من يفوضه مذكرات التخرج لمنح الدرجة العلمية، وترفع مذكرات تخرج إفرادية في حالات الطلاب الحاصلين على تقدير غير مكتمل (ل)(IC) أو الذين يسمح لهم باختيار بديل في مقرر أو أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج، أو من في حكمهم حال استكمالهم متطلبات التخرج، ويعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.

وثيقة التخرج:

أ-يمنح كل خريج وثيقة تخرج يوضح فيها باللغتين العربية والإنجليزية المعلومات التالية: تاريخ التخرج بالهجري والميلادي، اسم الطالب رابعياً، جنسيته، رقم السجل المدني، الكلية، المعدل التراكمي، التخصص، المسار (إن وجد)، الدرجة العلمية، التقدير، ومرتبة الشرف (إن وجدت)، وتوقع الوثيقة وتختم من عميد القبول والتسجيل.

ب-يمكن إصدار وثيقة تخرج كبديل مفقود.

المادة العشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- أ - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادة (19) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
- ب - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطلاب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- ج - يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمع:

1 - ينذر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن 2.00 من 5.00 ويظهر ذلك في السجل الأكاديمي.

2 - إذا حصل الطالب على ثلاثة إنذارات متتالية فإنه يعتبر مفصولاً أكاديمياً، وتتم معالجة حالة الطالب على النحو التالي:

أ- لمجلس الجامعة إعطاء الطالب فرصة رابعة بناءً على توصية مجلس الكلية لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.

ب- للجنة الدائمة لشؤون الطلاب الأكاديمية أن توصي لمجلس الجامعة بإعطاء الطالب فرصة خامسة بعد توصية مجلس الكلية بشرط أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصل الأخير بحيث لا يقل معدله الفصلي عن 2.00 من 5.00، ويمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.

ج- لمجلس الجامعة - استثناءً - إعطاء الطالب فرصة سادسة وأخيرة بعد توصية اللجنة الدائمة لشؤون الطلاب الأكاديمية.

3 - بالنسبة للكليات التي تطبق النظام السنوي فإن الطالب يعتبر مفصولاً أكاديمياً إذا انخفض معدله التراكمي عن (2.00) اثنين لسنتين

متتاليتين حتى يصدر قرار مجلس الكلية بشأنه على النحو التالي:

أ- لمجلس الكلية أن يوصي لمجلس الجامعة بإعطاء الطالب فرصة أولى، وإذا لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي بعد إعطائه تلك

الفرصة فيوصي مجلس الكلية بشأنه إلى اللجنة الدائمة لشؤون الطلاب الأكاديمية.

ب - للجنة الشؤون الطلابية الأكاديمية الدائمة التوصية لمجلس الجامعة بإعطاء الطالب فرصة ثانية بعد توصية مجلس الكلية فإن لم يتمكن

- الطالب من رفع معدله التراكمي بعد إعطائه تلك الفرصة فيمكن للجنة في حال الضرورة أن توصي بشأنه إلى مجلس الجامعة.
- ج- لمجلس الجامعة استثناءً إعطاء الطالب فرصة ثالثة وأخيرة بعد توصية اللجنة الدائمة للشؤون الطلابية الأكاديمية.
- 4 - إذا لم يمه الطالب متطلبات التخرج خلال المدة المقررة لتخرجه فيعالج وضعه وفق الآتي :-
- أ- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، فمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج بشرط أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية.
- ب- لمجلس الجامعة إعطاء الطلاب المفصولين بسبب استنفاد ضعف مدة البرنامج فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين بتوصية من اللجنة الدائمة لشؤون الطلاب الأكاديمية.
- 5 - تقوم الكلية بحصر جميع الحالات التي تردها وعرضها على المجالس المختصة وإبلاغ عمادة القبول والتسجيل بالقرارات خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من بدء الدراسة وفي حال التأخر عن ذلك فلا يحق للطالب التسجيل إلا في الفصل التالي.
- 6 - يطوى قيد الطالب في الكلية إذا لم يحقق شروطها مع نهاية السنة التحضيرية، ويطلب بالتحويل لكلية أخرى حسب شروطها.

الانتساب

المادة الحادية والعشرون:



- يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:
- أ- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب.
- ب- يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- ج- لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين.
- د- يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

- 1 - يكون الانتساب في الأقسام التي يقرها مجلس الجامعة.
- 2 - يعامل الطالب المنتسب معاملة الطالب المنتظم في أنظمة ولوائح الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية الخاصة بجامعة المجمعة ما عدا حضور المحاضرات.
- 3 - يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب المنتسبين والشروط التي يراها.
- 4 - يحق للطلاب تغيير نوع الدراسة من الانتساب إلى الانتظام وفق شروط يضعها مجلس الجامعة.
- 5 - يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب بالانتساب، إلا أن يكون مجموع ما درسه منتظماً لا يقل عن 60 % من مجموع ساعات الخطة.

الاختبارات النهائية

المادة الثانية والعشرون:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر -بناءً على اقتراح مجلس القسم -درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (30%) من الدرجة النهائية للمقرر.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

- 1 - يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناءً على اقتراح مجلس القسم درجة للأعمال الفصلية ما بين (40%) إلى (60%) من الدرجة النهائية للمقرر.
- 2 - لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم التي يتبعها المقرر اتخاذ القرارات بشأن الآتي:
 - أ- تعديل النتيجة.
 - ب- تحديد اختبارات البديل.

المادة الثالثة والعشرون:



تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:
أ - الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
ب - اختبارين تحريريين على الأقل.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمععة:

- 1 - يلتزم مدرس المقرر باحتساب الدرجة الممددة من مجلس الكلية للأعمال الفصلية.
- 2 - يلتزم مدرس المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي، بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية.
- 3 - يلتزم مدرس المقرر باطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار.
- 4 - يلتزم مدرس المقرر بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاختبار، كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية .
- 5 - يحق للطلاب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال أسبوع من اطلاعه على ورقة إجابته، ويقدم طلب الاعتراض إلى مدرس المقرر، وفي حال عدم قناعة الطالب بإفادة مدرس المقرر يقدم اعتراضه (لرئيس القسم أو وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر) للنظر بإعادة تقييم إجابة الطالب، ولرئيس القسم في سبيل ذلك الاستعانة بمن يريده من أعضاء هيئة التدريس في القسم، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديم طلب الاعتراض إليه، ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً.

المادة الرابعة والعشرون:



يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على توصية مجلس القسم - أن يُصمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون:



يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناءً على توصية مدرس المادة السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطلاب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُعَبر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة السادسة والعشرون:



يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (22، 23، 24) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات .

المادة السابعة والعشرون:



إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطلاب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمععة:

الوقت المحدد لاستكمال المقرر الذي تقديره مستمر (م) أو (IP) هو فصل دراسي واحد يلي الفصل الدراسي الذي حصل فيه الطالب على تقدير مستمر.

المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

وزن التقدير من (4)	وزن التقدير من (5)	رمز التقدير	التقدير	الدرجة المئوية
4.00	5.00	أ+	ممتاز مرتفع	100-95
3.75	4.75	أ	ممتاز	90 إلى أقل من 95
3.50	4.50	ب +	جيد جداً مرتفع	85 إلى أقل من 90
3.00	4.00	ب	جيد جداً	80 إلى أقل من 85
2.50	3.50	ج +	جيد مرتفع	75 إلى أقل من 80
2.00	3.00	ج	جيد	70 إلى أقل من 75
1.50	2.50	د +	مقبول مرتفع	65 إلى أقل من 70
1.00	2.00	د	مقبول	60 إلى أقل من 65
0	1.00	هـ	راسب	أقل من 60

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أساس أن وزن التقدير من (5,00) كما يلي:

وزن التقدير من (5)	رمز التقدير	التقدير	الدرجة المئوية
5.00	أ+	ممتاز مرتفع	100-95
4.75	أ	ممتاز	90 إلى أقل من 95
4.50	ب+	جيد جداً مرتفع	85 إلى أقل من 90
4.00	ب	جيد جداً	80 إلى أقل من 85
3.50	ج+	جيد مرتفع	75 إلى أقل من 80
3.00	ج	جيد	70 إلى أقل من 75
2.50	د+	مقبول مرتفع	65 إلى أقل من 70
2.00	د	مقبول	60 إلى أقل من 65
1.00	هـ	راسب	أقل من 60

المادة التاسعة والعشرون:



مع مراعاة ما تقضي به المادة (19) من هذه اللائحة يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي كالآتي:

- 1 - (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
- 2 - (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00 .
- 3 - (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00 .
- 4 - (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00 .

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناءً على معدله التراكمي على ألا يقل عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، ولا يقل في كل الأحوال عن تقدير مقبول. والتقدير كالتالي:

- 1 - (ممتاز) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.5 من 5.00.
- 2 - (جيد جداً) إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 3.75 إلى أقل من 4.5.
- 3 - (جيد) إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75.
- 4 - (مقبول) إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75.

المادة الثلاثون:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.

ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطلاب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية مايلي:

أ - ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

ب-أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.

ج-أن يكون الطالب قد درس في جامعة المجمعة ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

يقوم مجلس الكلية بتنظيم سير الامتحانات وتسليم النتائج لعمادة القبول والتسجيل حسب التعليمات الصادرة منها في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر، في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات النهائية:

- 1 - يحق للطالب أن يتقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي محل الطلب، ويقدم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر.
- 2 - ألا يكون الطالب قد سبق وتقدم بثلاث طلبات لإعادة تصحيح أوراق إجابة اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها، وصدر فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.
- 3 - على رئيس القسم طلب إفادة مدرس المقرر، وفي حال وجود خطأ تعدل النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة، أما في حال الإفادة بسلامة التصحيح على رئيس القسم إطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها، بالإجابة النموذجية للاختبار، وعند قبول الطالب بسلامة التصحيح يوقع على طلبه بالتنازل، ويوقع رئيس القسم بحفظ الطلب، مع اعتبار هذا الطلب أحد الطلبات المشار إليها بالفقرة الثانية، على أن يتم إنهاء هذه الإجراءات خلال خمسة أيام عمل.
- 4 - في حال عدم قبول الطالب بسلامة التصحيح، على رئيس القسم أن يشكل لجنة من عضوين من هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما مدرس المقرر، وترفع تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ قراره بتعديل درجة الطالب أو برفض الطلب، على أن يتم ذلك في مدة أقصاها عشرة أيام عمل، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار.
- 5 - إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر يقوم وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية بالإجراءات السابقة.
- 6 - في حال عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم إلى مجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلامه به، ويقدم التظلم رسمياً لعميد الكلية متضمناً أسباب ومبررات تقديمه على أن يعرض التظلم على مجلس الكلية في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم التظلم.
- 7 - يجوز لمجلس الكلية في حال عدم قبوله أسباب التظلم أن يصدر قرار مسبباً بحفظه، وفي حال موافقته على إعادة التصحيح يشكل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس على الأقل يكون أحدهم من خارج القسم وليس من بينهم مدرس المقرر أو أعضاء اللجنة السابقة لإعادة تصحيح ورقة الإجابة، وترفع تقريرها للمجلس خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدور قرار تشكيلها، ويعرض على المجلس للبت فيه في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائياً باعتماد محضر الجلسة.

المادة الأربعةون:

يحدد مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعةون:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (31-40) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمععة:

- 1 - تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقييم الجامعي المعتمد.
- 2 - تلتزم الكلية بعقد الاختبارات النهائية في المواعيد المحددة في فترة التسجيل لكل مقرر، ويجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك.
- 3 - يتولى مدرس المقرر إعداد أسئلة الاختبار ونموذجاً للإجابة النموذجية، ويسلم لرئيس القسم نسخة منها بعد موعده عقد الاختبار النهائي بما لا يزيد عن يومين.
- 4 - يوضع للمقرر من الشعب المتعددة أسئلة موحدة للاختبار النهائي ويشارك في إعداد الأسئلة أساتذة المقرر، ولمجلس الكلية الذي يقدم المقرر بشعب متعددة بناءً على توصية مجلس القسم وضع أسئلة غير موحدة وينوه للطلاب بذلك.
- 5 - يلتزم عضو هيئة التدريس بالحضور أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
- 6 - في حال تعذر عقد الاختبار في موعده المحدد لعذر قهري، يحدد رئيس القسم موعداً بديلاً لعقد الاختبار النهائي يعتمده عميد الكلية أو من يفوضه بما لا يتعارض مع ما ورد في المادة السادسة والثلاثين.

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى:

المادة الثانية والأربعون:

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
- أ- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
 - ب- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 - ج- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

- 1 - تقدم طلبات التحويل عبر بوابة النظام الأكاديمي في الفترة المحددة في التقويم الجامعي، وتجمع الطلبات لدى عمادة القبول والتسجيل، ويتم الترشيح وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الكلية للمفاضلة بين الطلاب.
- 2 - أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي وله سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل دراسي واحد على الأقل.
- 3 - ألا يكون راسباً في المعدل التراكمي.
- 4 - ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- 5 - ألا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.
- 6 - أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الكلية.
- 7 - يجب ألا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة المجمعة عن (60%) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.
- 8 - أن يكون مجموع ما أمضاه الطالب من مدة في الجامعة المحول منها وما بقي عليه في جامعة المجمعة مدة لا تزيد عن متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في الكلية.
- 9 - أن تنتهي إجراءات التحويل قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي، وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
- 10 - أن تثبت حركة التحويل في السجل الأكاديمي للطالب.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناءً على توصية مجلس الأقسام التي تقدم هذه المقررات، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

يقوم مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بمعادلة المقررات التي اجتازها الطالب خارج الجامعة بناءً على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات على ألا تتجاوز المقررات المعادلة أربعين بالمائة (40%) من ساعات الخطة المعتمدة للتخصص المحول إليه، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي، بشرط أن يكون محتوى المقرر الذي اجتازه الطالب مكافئاً للمقرر المراد معادلته، وإن حصل فيه على تقدير (ج) فأعلى، ويجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الاستثناء من ذلك.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة:

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

أولاً: تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة يكون وفق الضوابط التالية:

- 1 - تقدم طلبات التحويل عبر بوابة النظام الأكاديمي في الفترة المحددة في التقويم الجامعي، وتجمع الطلبات لدى عمادة القبول والتسجيل، ويتم الترشيح وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الكلية للمفاضلة بين الطلاب.
- 2 - ألا يكون الطالب قد أمضى مدة تزيد عن أربعة فصول دراسية.
- 3 - أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكلية التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
- 4 - لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية المحول منها.
- 5 - يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية، ولمدير الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
- 6 - التخصيص بعد اجتياز البرامج التحضيرية لا تحتسب ضمن حركات التحويل.

ثانياً: تحويل الطالب من البرامج الانتقالية إلى الكلية المناظرة في برنامج البكالوريوس داخل الجامعة يكون وفقاً للضوابط التالية:

- 1 - ينتقل الطالب إلى الكلية المناظرة إذا أنهى جميع مواد البرنامج الانتقالي بتقدير لا يقل عن 2 من 5 (اثنين من خمسة).
- 2 - إذا أنهى الطالب 50 % (خمسين بالمائة) من مجموع ساعات الخطة الدراسية في البرنامج الانتقالي بمعدل تراكمي (3.75) من (5)، أو أكثر فيمكنه التحويل إلى الكلية المناظرة.
- 3 - إذا أنهى الطالب البرنامج الانتقالي ولكن بقي عليه 6 (ست ساعات) فيمكنه التحويل إلى الكلية المناظرة بشرط ألا يقل معدله التراكمي عن 2 من 5 (اثنان من خمسة).

المادة السابعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطلاب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطلاب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

- 1 - تقدم طلبات التحويل عبر بوابة النظام الأكاديمي في الفترة المحددة في التقويم الجامعي، وتجمع الطلبات لدى عمادة القبول والتسجيل، ويتم الترشيح وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الكلية للمفاضلة بين الطلاب.
- 2 - أن تكون المدة المتبقية له في الجامعة كافية لإنهاء متطلبات التخرج.
- 3 - أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
- 4 - يسمح للطلاب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية، ولمدير الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

المادة التاسعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطلاب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

المادة الخمسون:

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
- أ - أن يحصل على موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
 - ب - أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
 - ج - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
 - د - إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعاملة طبقاً للمادة (47)
 - هـ - يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
 - و - لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - ز - أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمعة:

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله وتعادل له المقررات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: لطالب جامعة المجمعة الذي يرغب الدراسة زائراً في جامعة أخرى:

- 1 - يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، وللكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر. ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
- 2 - أن يكون للطالب سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) لفصل واحد على الأقل في الجامعة قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.
- 3 - أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
- 4 - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- 5 - مع مراعاة المادة (الثانية والأربعون)، يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (25%)

خمسة وعشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة المجمعة.

6 - لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطلاب الزائر ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.

7 - يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر.

8 - وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (15).

9 - تصرف المكافأة الشهرية للطلاب الزائر إن كان مستحقاً لها عن طريق مسيرات يدوية بعد تقديم نتائجه عن الفصل لعمادة القبول والتسجيل.

10 - الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطلاب دراستها زائراً فصلان دراسيان.

ثانياً: لطالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة طالباً زائراً في جامعة المجمعة:

1 - أن يكون للطلاب سجل أكاديمي (بمعدل تراكمي) 3.00 من 5.00 فأكثر وأنهى 80% من ساعات خطته الدراسية، ولمدير الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.

2 - أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة المجمعة، ويجب أن يذكر في الخطاب مقررات جامعة المجمعة التي سيقوم الطالب بدراستها.

3 - لا تصرف للطلاب الزائر من جامعة أخرى مكافأة من جامعة المجمعة.

4 - تسجل المقررات للطلاب من قبل عمادة القبول والتسجيل مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات.

5 - يزود الطالب في نهاية دراسته بسجل أكاديمي يوضح نتائج المقررات التي درسها.

المادة الحادية والخمسون:



تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون:



لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:



لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية لجامعة المجمععة:

لمجلس الجامعة حق تفسير القواعد التنفيذية في هذه اللائحة.

الملاحق:

ملحق (أ)

السجل الأكاديمي ورموز التقديرات.

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

المدلول بالإنجليزية	المدلول بالعربية	النقاط		حدود الدرجة	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية
Exceptional	ممتاز مرتفع	4.00	5.00	100-95	+A	أ+
Excellent	ممتاز	3.75	4.75	95 أقل 90	A	أ
Superior	جيد جداً مرتفع	3.50	4.50	90 أقل من 85	+B	ب+
Very Good	جيد جداً	3.00	4.00	85 أقل من 80	B	ب
Above Average	جيد مرتفع	2.50	3.50	80 أقل من 75	+C	ج+
Good	جيد	2.00	3.00	75 أقل من 70	C	ج
High Pass	مقبول مرتفع	1.50	2.50	70 أقل من 65	+D	د+
Pass	مقبول	1.00	2.00	65 أقل من 60	D	د
Fail	راسب	0	1.00	أقل من 60	F	هـ
In-Progress	مستمر	-	-	-----	IP	م
In-Complete	غير مكتمل	-	-	-----	IC	ل
Denile	محروم	0	1.00	-----	DN	ج
No grade-Pass	ناجح دون درجة	-	-	60 وأكثر	NP	ند
No grade-Fail	راسب دون درجة	-	-	أقل من 60	NF	هد
Withdrawn	منسحب بعذر	-	-	-----	W	ع

ملحق (ب) مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
9.00	4.50	+ب	85	2	سلم 301
9.00	3.00	ج	70	3	كيم 324
14.25	4.75	أ	92	3	رياض 235
16.00	4.00	ب	80	4	فيز 312
48.25				12	المجموع

$$4.02 = \frac{\text{مجموع النقاط (48.25)}}{\text{مجموع الوحدات (12)}} = \text{معدل الفصل الأول}$$

الفصل الثاني:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
10	5.00	+أ	96	2	سلم 104
12	4.00	ب	83	3	كيم 327
12	3.00	ج	71	4	رياض 314
12	4.00	ب	81	3	فيز 326
46				12	المجموع

$$3.93 = \frac{\text{مجموع النقاط (46 + 48.25)}}{\text{مجموع الوحدات (12 + 12)}} = \text{المعدل التراكمي}$$

$$3.83 = \frac{46}{12} = \text{معدل الفصل الثاني}$$

